

كشاف القناع عن متن الإقناع

صغير ونحوه (إلا بالتسليم إلى وليه) كدينه وتقدم في الحجر (إلا أن يكون) المحجور عليه لحظة (مميزاً مأذوناً) له في الإيداع (أو يخاف) الأخذ لما معه (هلاكها معه فيأخذها لحفظها) حتى يسلمها لوليه (حبسه) .

فلا (ضمان عليه) كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذا أخذه لذلك (أي ليحفظه لربه) وتلف (قبل التمكن من رده) وكذا لو أخذ (إنسان) المال من الغاصب تخليصاً (له) ليرده إلى مالكة (فتلف قبل التمكن لم يضمنه لأنه محسن) وإن أودع (جائر التصرف) الصغير (وديعة) ولو (كان المستودع الصغير) قناً أو (أودع جائر التصرف) المجنون أو المعتوه وهو المختل العقل (وديعة) أو (أودع جائر التصرف) السفیه وديعة أو أعارهم (أي أعار جائر التصرف الصغير أو المجنون أو المختل العقل أو السفیه (شيئاً فأتلفوه) بأكل أو غيره (أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا) لأن المالك سلطهم على الإتلاف بالدفع إليهم (ويضمن ذلك) أي المودع والمعيّر (العبد المكلف) ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم ولد (في رقبته إذا أتلفه) لأنه مكلف فصح استحقاقه وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي وكونها في رقبته لأن إتلافه من جنايته .

تنبيه ظاهر قوله كغيره إذا أتلفه أنه لو تلف بيده لا ضمان ولو بتعد أو تفريط وهو كالصریح في قول التنقيح ولا يضمن الكل أي الوديعة والعارية بتلفهما بتفريط لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم إنه يضمن إن تعدى أو فرط ويكون كإتلافه (وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة) أو مضاربة أو رهناً ونحوها من الأمانات (ولم توجد) تلك الوديعة ونحوها (بعينها) في تركته (فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته) لأنه لم يتحقق براءته منها (كبقية الديون) فإن كان عليه دين سواها فهما سواء وتقدم في المضاربة .

\$ فصل (المودع أمين) \$ لأن ا □ تعالى سماها أمانة بقوله !!